# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 767

السنة 33

21 ربيع ا<mark>لأول 1412</mark> 30سبتمبر 1**99**1

# المحتوى

# 1 ـ الأوامر القانونية 2 ـ مراسيم مقرارات ، قرارات ، تعميمات

|     | رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني                                      |               |
|-----|--|---------------|
|     |  | _ نصوص مختلفة |
| 646 | مرسوم رقم 91 _ 076 يقضي بعفو خاص.  | 1991/09/10    |
|     | وزارة الدفاع الوطني  |               |
|     |  | _ نصوص مختلفة |
| 645 | <b>قرار رقم 782 يقضي بإعفاء أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني</b> . | 1991/8/21     |
| 646 | <b>قرا</b> ر رقم 7 <b>8</b> 3، يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991           | 1991/8/21     |
| *   | قرار رقم 784، يقضى باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.          | 1991/8/21     |

|  | ,             |
|--|---------------|
| قرار رقم 785، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الأولى. 647  | 1991/8/21     |
| قرار رقم 785، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الاولى. 647 قرار رقم 786، يقضي بالسماح بالتقاعد لافراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغ السن القانونية.  | 1991/8/21     |
| مرسوم رقم 91 ـ 069 ، يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني الى التقاعد بموجب إجراء<br>تاديد   | 1991/9/4      |
| صيبي.<br>مرسوم رقم 91 ـ 070 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب<br>إجراء تاديبي.  | 1991/9/4      |
| مرسوم رقم 91 ـ 071 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخده قسموجب  | 1991/9/4      |
| مرسوم رقم 91 ـ 072 ، يقضي باعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموح   | 1991 /9/ 4    |
| مرسوم رقم 91 - 073 ، يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب ال رتبة أعلى.   | 1991 /9/ 4    |
| مرسو مرزقم 91 ـ 074 ، بقضم بترقبة ضابط من الحيش الوطني الحربية مقدم. 650   | 1991/9/4      |
| و من من قد 1 و - 75 من قفر الترقيبي أنا من قد من من قين الربالي التركيبي التركيب   | 1991 /9/ 4    |
| اجراء تاديبي.<br>مرسوم رقم 91 ـ 073 ، يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب الى رتبة أعلى . ت في مرسوم رقم 91 ـ 074 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة مقدم. 650 مرسوم رقم 91 ـ 075 ، يقضي بترقية الى رتبة رائد و نقيب بصفة نهائية لأفراد من الدرك الوطني . |               |
| قرار رقم 817 ، يقضي بالتاكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني. 650   | 1991 /9/ 4    |
| قرار رقم 818 ، يمنع مؤهل اركان حرب.  | 1991 /9/ 4    |
| قرار رقم 819، يقضى بقبول الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني. 650  | 1991 /9/ 4    |
| قرار رقم 819، يقضي بقبول الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني. قرار رقم 820، يقضي باعفاء احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني بسبب الفرار   | 1991 /9/ 4    |
| قرار رقم 821، يقضى باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم. 651  | 1991 /9/ 4    |
| قرار رقم 822، يقضيُّ باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. 651   | 1991/9/4      |
| قرار رقم 823، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي. 652<br>وزارة العدل  | 1991 /9/ 4    |
|  | ـ نصوص مختلفة |
|  | 1991 /9/ 4    |
| مقرر رقم 435 ، يقضي بتكميل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة.   | 13317374      |
| وزارة الداخلية والبريد والمواصلات  |               |
|  | ـ نصوص مختلفة |
| مقرر رقم ت ـ 249، يسمح بافتتاح سطعم بنواذيبو.  | 1991/9/1      |
| •  | 1991/9/1      |
| مقرر رقمت _ 250 يقضي بتفويض الاسضاء.   |               |
| مقرر رقم 429 يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطأ<br>فادحا.   | 1991 /9/ 4    |
| وزارة المالية  | 7:1-:         |
|  | ـ نصوص مختلفة |
| مقرر رقم 408 يقضي باعارة اطار من السلك الاداري المالي لوزارة التنمية الريفية. 654  | 1991/8/20     |
| مقرر رقم 427 يقضي بالتاكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة. 654 وزارة الصيد والاقتصاد الهجري  | 1991 /9/ 4    |
|  | ـ نصوص مختلفة |
| مرسوم رقم 127 - 91 يتضمن تعيين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السؤفيتية للصيد البحري (موصوف ـ سم).  | 1991 /9/ 8    |
| وزارة المعادن والصناعة   |               |
|  | ـ نصوص مختلفة |
| مقرر رقم ت 248، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك<br>في نواذيبو  | 1991/9/1      |
|  |               |

| وزارة التجهيز والنقل  |                          |
|---|--------------------------|
|   | نصوص مختلفة              |
| مرسوم رقم 128 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل. 655<br>وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة | 1991/9/12                |
|   | نصوص مختلفة              |
| مرسوم رقم91 - 123 يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية<br>والسياحة  | 1991/9/4                 |
| مرسوم رقم124 - 91يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة655<br>وزارة التهذيب الوطني                 | 1991/9/4                 |
| ٠ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ -   | نصوص تنظيمية             |
| مقرر رقم ت 247، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991.                        | 1991/8/25                |
| مقرر رقم 251، يحدد البرامج و المواقيت للتلاميذ المعلمين حملة الباكلوريا بمدارس تكوين<br>المعلمين                      | 1991/9/4                 |
| مقرر رقم 442، المعدل للمقرر رقم 217/وت و الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد<br>للعطل الدراسية والجامعية .            | 1991/09/9                |
| مقرر رقم 443، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني . 657   | 1991/9/10                |
|   | نميوص مختلفة             |
| مقرر رقم 359، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم.  | 1991/7/28                |
| مقرر رقم 432، يقضي بالتحقق من شغور وطيفة معلم بسبب الوفاة 662   | 1991/9/4                 |
| مقرر رقم 433، يقضَّي بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة. 662  | 1991/9/4                 |
| وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة  |                          |
|   | نصوص مختلفة              |
| مقرر رقم 0360، يقضى باحالة بعض الموظفين الى التقاعد.  | 1991/7/28                |
| مقرر رقم 413، يقضى بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة . 663   | 1991/8/21                |
| مقرر رنا 428 يقضى بتعيين وترسيم مراقب خزينة 426   | 1991/9/4                 |
| مقرر رقم 434 يقضى باستقالة موظف   | 1991/9/4                 |
| مقرر رقم 438 يقضي بتعيين استاذ متدرب، حاصل على الليصائص. 663  | 1991/9/7                 |
| مقرر رقم 439 يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب. 663  | 1991/9/8                 |
| وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية  |                          |
|   | نصوص مختلفة              |
| مرسوم رقم 125 - 91 ، يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية . 663  | 1991/9/4                 |
| مرسوم رقم 126 - 91، يقضي بتعيين بعض الموظفين 664  | 1991/9/14                |
| وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي   | Tiin ·                   |
|   | نصوص مختلفة<br>1001/0414 |
| مقرر رقم 442، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي . 664   | 1991/9/14                |

# رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسبوم رقم 91 ـ 076 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991 يقضي بعفو خاص.

المادة الاولى ... يمنح عفو كامل وكلي للسيد موسى حرمة الله.

المادة.2 ــ ينجم عن هذا العفو الغاء كل العقوبات الرئيسية والاضافية والتكميلية، وكذلك ماينجر عنها من منع اوفقد للاهلية.

المادة. 3. يبلغ هذا المرسوم للمعني وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 782 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بإعفاء أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني.

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوداني التالم ورقمه الاستدلالي من سلكه ويتم الشطب على اسم الحرس سجلات الحضور وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك، وسيحال الى احتياط الجيش الوطني.

| حالة الحدمة عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الرتبة |          | الاسم واللقب             |
|-----------------------------|-----------------|------------------|--------|----------|--------------------------|
| 7سنوات 8أشهر لاغير          | اعزب            | 2528             | د.د 3  | <b>L</b> | سيد محمد بن مختار السالم |

المادة.2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه، من مقر اقامته الى محل اكتتابه.

المادة.3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

87221 ــ مكررصو عاليون الرقم الاستدلالي 87221 87230 ـ مكرر بابا أتراورى الرقم السندلالي 87230

> القوات الجوية في رتبة مساعد أول

المساعد : 47/18 مكرر مامادو صيدو

الرقم الاستدلالي 73154

في رتبة رقيب أول

الرفيب. 81/36 مكرر خاليدو دمبا استل الرقم الاستدلالي 80867

المادة.2. - كلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 784 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.

المادة الاولى ـ يعاد الى ذويهم لسوء صفة خدمتهم الدركيون المتربصون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية يتم الشطب على المعنيين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح مايو 1991 لن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الجيش الوطني

قرار رقم 783 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991.

 المادة الاولى .- يسجل تكميليا ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في لائحة التقدم لسنة 1991 والمعنيون هم :

#### القوات البرية في رتبة رقيب اول:

الرقباء: 10,418 مكرر صار أمادو 11,418 مكرر بابوكار 12,418 مكرر الشيخ امبودج 14,418 مكرر الشيخ امبودج 14,418 مكرر الشيخ الاستدلالي 801077 14,418 مكرر صو ألاسن الرقم الاستدلالي 83151 14,418 مكرر جا عبدول

| الأسم والنقب                      | الرقم الاستدلالي | الحالة العائلية | حالة البخ | دمة عند تاريخ الشطب |
|-----------------------------------|------------------|-----------------|-----------|---------------------|
| سيدي محمد بن النجيب               | 2804             | اعزب            | 2 سنة     | 06 اشهر لا غير      |
| <b>عبد الودود بن مح</b> مد الامين | 2869             | اعزب            | 2 سنة     | 06 اشهر             |
| الزافر الملقب يوسنف               | 2821             | الفزب           | 2 سنة     | 06 اشتهر            |
| عمير بن بونن                      | 2911             | اعزب            | 2 سنة     | 06 أشهر             |

المادة 2... سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة بقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

الذي سينشر في الجريدة الرسمية

المادة 3 ـ يكلف قائد اركان الدرك الوطئى بتنفيذ هذا القرار

قرار رقم 785 صادربتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضى بترسيم وتعيين فسى رتبة دركى من الدرجة الاولى.

المادة الاولى: يعين ويرسم الدركيون المتربصون التالية أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في رتبة دركي من الدرجة العماوهم وارهامهم المستدونية مني رحد درجي من مرب الأولى، وذلك اعتبارا من فاتح نو فمبر 1990.
- الشيخ بن مكحلا، الرقم الاستدلالي 2674
- محمد نافع بن باب، الرقم الاستدلالي 2780 - ولد والب بن أحمد ابونا، الرقم الاستدلالي 2781

ولد والب بن إحمد البودا، الرقم الاستدالي 2782 انياك مامادو أمدو، الرقم الاستدلالي 2783 محمد بن الشيخ العافي، الرقم الاستدلالي 2784 بمب بن وداتي بن أبيدنا، الرقم الاستدلالي 2784 باب بن أحمد، الرقم الاستدلالي 2785

عبد الرحمن بن بأب الرقم الاستدلالي 2786

يد محمد بن أحمد لعبيد، الرقم الاستدلالي 2787

عِالَ بن محمدً ، الرقم الأستدلالي 2788

با موسى، الرقم الاستدلالي 2789

مُحفوظ بن أحمد ، الرقم الأستدلالي 2790

عليون بن محمد تورى، الرقم الاستدلالي 2791

حمد بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2792

محمد بن أطفيل، الرقم الاستدلالي 2793 محمد لمين بن سيد محمد، الرقم الاستدلالي 2794

ولد عبد السلام محمد ، الرقم الاستدلالي 2795

مين بن حسين ، الرقم الأستدلالي 2796

عثمان بن سيد، ألرقم الاستدلالي 2797

بيد بن عال بن مسعود، الرقم الاستدلالي 2798

إسلم بن بيدالي ، الرقم الاستدلالي 2800

الطالب بوي بن محمد ، الرقم الأستدلالي 2801

إبراهيم بن محمد عبد الله بن مييّف، الرقم

ىتدلالى 2802

يهدي بن قيلود، الرقم الاستدلالي 2803

مُحمدً لَيْن بْنُ سيد حيرً ، الرقم الاستدلالي 2805 عمر بن المختار السالم ، الرقم الاستدلالي 2806

حمد بن محمد المختار ، الرقم الاستدلالي 2807

برك بن أحمد ، الرقم الآستدلالي 2808 بيجل بن محمد أبيليل، الرقم الاستدلالي 2809

أَنْيَأْسُ عَلَيونَ أَبُو، الرَّفَمِ الْأَسْتُدِلِالِي 2810

العتيق بن محمد، الرقم الاستدلالي 2812
محمد بن مصطفى ، الرقم الاستدلالي 2813
الشيخ يب بن العبقاري، الرقم الاستدلالي 2813
تف بن آب، الرقم الاستدلالي 2814
محمد لمين بن محمد بيش ، الرقم الاستدلالي 2815
محمد لمين بن محمد بيش ، الرقم الاستدلالي 2815
عال بن محمد بن ماه، الرقم الاستدلالي 2817
كان محمد بن المرقم الاستدلالي 2819
كان محمد بن المرقم الاستدلالي 2820
لكم بري افال ، الرقم الاستدلالي 2820
المكاي بن الملل ، الرقم الاستدلالي 2823
سيد توبكر بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2823
سيد محمد بن الداه، الرقم الاستدلالي 2826
عبد السالم بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2826
الحضر ام بن سعد بوه، الرقم الاستدلالي 2826
الدي بن ادوم ، الرقم الاستدلالي 2828
محتار بن محمد سالم ، الزقم الاستدلالي 2828
محتد بن امبارك ، الرقم الاستدلالي 2830
الشيخ بن حسن الرقم الاستدلالي 2830 العتيق بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2811 نّ الرقم الاستدلالي 2832 الشيخ بن حسن الرقم الاستدلالي 2832 محمد سالم بن محمد نعم، الرقم الاستدلالي 2833 محمد بن محمد بانجبوكو الرقم الاستدلالي 2834 أمادو حمادي، الرقم الاستدلالي 2835 أبى أفال بن يدالي، الرقم الاستدلالي 2838 محمد محمو دين سويد، الرقم الاستدلالي 2839 عمر بن يرك، الرقم الاستدلالي 2840 محمد عبد الرحمن بن حابوس، الرقم الاستدلالي عيس بن سيد محمد ، الرقم الاستدلالي 2842 صمب بن بكاي، الرقم الاستدلالي 2843 عثمان بن جيكو، الرقم الاستدلالي 2844 افك بن محمد . عيمان بن جيدو، الرقم الاستدلالي 2844 إفك بن محمد بن محم، الرقم الاستدلالي 2846 الشيخ بن خطاري، الرقم الاستدلالي 2846 محمد بن السالك، الرقم الاستدلالي 2847 عليون بن أباه، الرقم الاستدلالي 2848 سيد يحي بن اللب، الرقم الاستدلالي 2849 محفوظ بن الحاج، الرقم الاستدلالي 2850 محمد بن سيد المجتار، الرقم الاستدلالي 2851 محمد بن سيد الختار ، الرقم الاستدلالي 2852 محمد بن عليين أفال، الرقم الاستدلالي 2852 الحسن بن عليين أفال، الرقم الاستدلالي 2853 باب بن داو دي، الرقم الاستدلالي 2853 أعمر بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2858 باب بن زيدان أفال ، الرقم الاستدلالي 2859 للحسن بن أتو يليب، الرقم الاستدلالي 2859 سرب بن أو داعت الله ، الرقم الاستدلالي 2869 المشخ الحاج بن بو لخير ، الرقم الاستدلالي 2869 أحمد تابان ، الرقم الاستدلالي 2869 عمر بن بوب ، الرقم الاستدلالي 2869 عمر بن بوب ، الرقم الاستدلالي 2862 عمر بن بوب ، الرقم الاستدلالي 2862 بن بولخم الاستدلالي 2863 بنك مختار ، الرقم الاستدلالي 2863

أبو بكر صو، الرقم الاستدلاكي 2565 موسى ولد أحمد عنمان، الرقم الاستدلالي 66

محّمد بنّ عبد الله ، الرقّم الأستدلالي 2867

الشيخ قاضي بن احفيني ، الرقم الاستدلالي 2902 النامي بن محمد كوري ، الرقم الاستدلالي 2908 النامي بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2908 محمد محمو دو لد عبيد ، الرقم الاستدلالي 2908 محمد محمو دو لد عبيد ، الرقم الاستدلالي 2908 عبد الله بن محمد افضيل بن مهدي ، الرقم الاستدلالي 2918 مسيد محمد افضيل بن مهدي ، الرقم الاستدلالي 2918 مائكان الحسن ، الرقم الاستدلالي 2918 واد عبد الرحمان ، الرقم الاستدلالي 2918 محمد بن النام بن مكي ، الرقم الاستدلالي 2918 محمد بن النام بن مكي ، الرقم الاستدلالي 2918 الشيخ عمر بن إسماعيل ، الرقم الاستدلالي 2918 المين بن أميليد بن برك ، الرقم الاستدلالي 2918 محمد الأمين ولد احمد ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد الأمين ولد احمد ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد الأمين ولد احمد ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد بن سيدي ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد بن مدين بن سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد بن المرةم الاستدلالي 2929 محمد بن المرةم الاستدلالي 2929 محمد بن المحد بشير ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد بن احمد بن سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد الله بن سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي 2929 محمد الله بن سيدي عالي ، الرقم الاستدلالي 2939 محمد ابن محمد ابن محمد ابن محمد ابن محمد ابن محمد باب ، الرقم الاستدلالي 2939 محمد باب ، الرقم الاستدلالي ينشر في الجريدة الرسمية . المد باب من وبكر ، الرقم الاستدلالي بنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

محمد والد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2870 محمد المختار ولد أعل بوبيكر ، الرقم الاستدلالي 2871 محمد الأمين بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2872 محمد الأمين بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2872 محمد الأمين بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2873 محمد سالم بن الشيخ بن أفيل، الرقم الاستدلالي 2875 محمد سالم بن الشيخ بن أفيل، الرقم الاستدلالي 2876 الطالب بن أعل بن خبر، الرقم الاستدلالي 2878 أباها ولد أحبيب ، الرقم الاستدلالي 2878 محمد محمود ولد أشنيط ، الرقم الاستدلالي 2879 الشيخ ولد محمد محموط ، الرقم الاستدلالي 2879 محمد عبدالرحمان ولد بلخير ، الرقم الاستدلالي 2880 محمد عبدالرحمان ولد بلخير ، الرقم الاستدلالي 2881 محمد عبدالرحمان ولد بلخير ، الرقم الاستدلالي 2882 سالم بن أبريك ، الرقم الاستدلالي 2884 محمد عبد النفي الرقم الاستدلالي 2885 محمد عبد النفي بيعرف، الرقم الاستدلالي 2886 محمد عبد اللقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2888 الديب ، الرقم الاستدلالي 2888 محمد عبد اللقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2891 محمد عبد اللقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2891 محمد عبد اللقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2891 محمد عبد اللقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2892 محمد عبد اللوم الاستدلالي 2893 محمد عبد الرحمن بن داهي، الرقم الاستدلالي 2890 محمد عبد الرحمن بن داهي، الرقم الاستدلالي 2800 محمد عبد الرحمن بن داهي، الرقم الاستدلالي 2800 محمد عبد الرحمن بن داهي الرحمن بن داهي الرحم الاستدلالي 2800 مدين الرحمن بن داهي الرح

قرار رقم 786 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يُقضي بالسماح بالتقاعد لافراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغهم السن القانونية. المادة الاولى: يحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية عسكري الدرك الوطني التالي أسمه رقمه استدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياط الدرك الوطني:

الرتبة الرقم اللقب الحالة العائلية حالة الخدمة عند تاريخ الشطب الحالة العائلية حالة الخدمة عند تاريخ الشطب اعلى ولد سيد ولد بدر بلا د.د 1628 متزوج له 6 او لاد 15 سنة لاغير

المادة.2. - يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية عسكريا الدرك الوطني التاليا أسماهما وارقامهما الاستدلاليين وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 وستسلم لهما شهادة بحسن السلوك ويحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

| حالة الخدمة عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الأسم واللقب       |
|-----------------------------|-----------------|------------------|--------|--------------------|
| 15 سن <b>ة لا</b> غير       | م.13 او لاد     | 1641             | د.د 2  | ابراهیم و لد مسعود |
| 15 سنة <b>لا</b> غير        | م.6او لاد       | 1638             | د.د 2  | امبیریك و لد سالم  |

المادة.3. - سيزودون هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهما من مقر عملهم الى محل اكتتابهم. المادة .4. - يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 ـ 669 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني الى التقاعد بمه حب إجراء تأديبي. تأديبي. المادة الأولى ــ الضباط التالية أسماؤهم وأورقاهم الاستدلالية يحالون الى التقاعد بموجب اجراء تأديبي، وذلك اعتبارا من 3 أغسطس 1991

ويتعلق الأمر بكل من:

| الرقم الاستدلالي | الرتبة       | الاسم واللقب       |  |
|------------------|--------------|--------------------|--|
| 68.117           | نقىب         | سے اسمان ہارونا    |  |
| 72.241           | ملاً زم أول  | كان نانغو بوكار    |  |
| 74 490           | ملازم أوّل   | ألاسان مأمأدو بأرى |  |
| <b>72</b> .145   | ملازم أوَّلَ | حبيبو عمار با      |  |
| 74.104           | ملازح أول    | بال دمبا صيدو      |  |
| 73.633           | ملازم أوّل   | "أنيانغ عيسي       |  |
| 73.630           | ملازم أوّل   | أمادو هامادي كاديو |  |

المادة .2.: يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

**المادة.3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.** 

المادة الأولى ــ الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، يعفون من الخدمة بموجب اجراء تأديبي، وذلك اعتبارا من 3 سطس 1991 ويتعلق الأمر بكل من:

| الرقم الاستدلالي | الرتبة      | الأسم واللقب          | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|------------------|-------------|-----------------------|---------------------------------------|
| 81.487           | ملازم أول   | مامادو امادو          |                                       |
| 78.898           | ملازم أوّل  | ادما او سيمان صيميا   |                                       |
| 75.1040          | ملازم أول   | عبد العزيز سومأري     |                                       |
| 80.1003          | ملازم أوّلَ | ادباقانا مامادو بوسيف |                                       |
| 76.1225          | ملازم أوّل  | " شي مامادو 'صيدو     |                                       |
| 81.498           | ملازم أوّل  | ادرا شیخ تیدجان       |                                       |
| 80.911           | ملازم أوّل  | مامادو منصور كان      |                                       |

المادة .2.: يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل فهي اليوم نفسه.

.المادة.3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الَّذي سينشر فسى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 ـ 071 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى - الملازمان الأولان : باباكار با الرقم الاستدلالي 74826 أبو بوكار الرقم الاستدلالي 80545 بعفيان من الخدمة بموجب إجراء تاديبي اعتبارا من 18 أغسطس 1991

المادة.2. - يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل فيي اليوم نفسه .

المادة.3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 072 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء

المادة الاولى ــ الملازم أول البحري: أمادو راسين كان الرقم الاستدلالي 83.272 يعفى من الخدمة بنوجب أجراء تأديبي وذلك العتبارا من 7 سبتمبر 1991.

المادة. 2.: يشطب على المعنى من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة.3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 ـ 073 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب الى رتبة أعلى.

المادة الأولى - يرقى التلميذ الضابط الطبيب : أحمد ولد حمادي، الرقم الإستدلالي 866 - 80 الى رتبة طبيب نقيب وذلك أعتبار امن فاتح يونيو 1991 .

المادة.2.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 ـ 074 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة مقدم.

المادة الاولى -برقى الرائد كي مختار ، الرقم الاستدلالي 65.002 الى رتبة مقدم وذلك اعتبارا من فاتح بوليو 1991.

المادة 2. يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 ـ 075 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بترقية الى رتبة رائد ونقيب بصَّقة نهائية الأفراد من الدرك الوطني .

المادة الأولى - يرقى ضباط الدرك الوطني التالية عماؤهم وأرقامهم الإستدلالية الى الرتب الآتية، وذلك أعتبارًا من فاتَّح أكنتوبر 1991 والعنيون هم:

 أ. الى رتبة رائد بصفة نهائية :
 النقيب أحمد ولد أمبارك ، الرقم الاستدلالي 4.033 على

2- الى رتبة نقيب بصفة نهائية:

- الملازم أول السلطان ولد محمد ولد اسوي، الرقم الباستدليالي د 86097

الملازم أول أشبه ولد حاماً ، الرقم 90098.

المادة 2 . \_ يرقى الضابط الدركى الوطنى التالي اسمه ورقمه الساستدلالي في الرتبة الساتية وذلك اعتبارا من فاتح نوهمبر 1991 والمعني هو: \_ وهمبر أول سيدي احمد ولد حمادي، الرقم السندليالي 87.112د.

المادة. 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 817 صادر بتاریخ 4 سبتمبر 1991 یقضی بالتاكد من و فاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الأولى ـ تم التاكد بتاريخ 19 ابريل 1991 بمركز المادة الأولى حديم المادة بالربيخ 19 ابريل 1991 بمركر الاستطباب الوطني بانواكشوط إثر مرض، من وفاة الرقيب أول صوحاميدو يايا ، الرقم الاستدلالي 489 الذي كان مساعدا لقائد فرقة الدرك الوطني بباسكنو. انهى المعنى عند تاريخ وفاته واحدا وعشرين (21) سنة وثمانية عشر يوما من الخدمة في الدرك الوطني. يتم الشطب على المعنى من سجلات الحضور اعتبارا من 19 ادرا يا 1991.

المادة2 \_ يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 818 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يمِنع مؤهل اركان حرب."

المادة الاولى ... تمنع شهادة كلية الحرب العليا للنقيب محمد الامين ولد محمد الرقم الاستدلالي 75450 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991.

المادة 2 ... يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 819 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضى بقبول الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني.

المادة الاولى ــ تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ، يشطب على اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

| ·                           |                 |                  |          |               |
|-----------------------------|-----------------|------------------|----------|---------------|
| حالة الخدمة عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الرتبة   | ألاسم واللقب  |
| 1 سنة 09 أشهر لأغير         | اعزب            | 3075             | د. متربص | نيني ولد محمد |

المادة 2 . ـ سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس حقوقه ، من من مقر اقامته الى محل اكتتابه

المادة 3 . ـ يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر قبي الجريدة الرسمية.

قرار رقم 820 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني بسبب الفرار

المادة الاولى .. يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من هيئته لسبب الفرار. بشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتبارا من 13 مارس 1990 (تاريخ فراره). لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، و سيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

| حالة الخدمة عند ناريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الاسم واللقب         |
|-----------------------------|-----------------|------------------|--------|----------------------|
| 02 سنة و شهرين و03 ايام     | اعزب            | 2746             | د.د1   | محمد فاضل و لد حمادي |

المادة 2. ـ سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتتابه.

المادة 3. م يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 821 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضى باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.

المادة الاولى. ـ يعاد الى ذويهم لسوء خدمتهم الدركيان المتربصان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان. يشطب على العنيين من سجلات الحضور اعتبار امن 15 مايو 1991 لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك، وسيحالان الى احتياطي الجيش الوطني.

| حالة الخدمة عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الاسم واللقب         |
|-----------------------------|-----------------|------------------|----------------------|
| سنة 15 اشهر و4              | اعزب            | 2976             | اعبيدي ولد بيدا      |
| سنة 10 اشهر و4 يرسا         | اعزب            | 3021             | اطول عمرو ولد النجيب |

المادة 2. ـ سيزود هذان العسكريان ، كل فيما يخصه ، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما ، على اساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل اكتتابهما.

المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 822 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي

المادة الاولى. ـ يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطذي التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

| الاسم واللقب   | الرتبة  | الرقم الاستد                | دلالي الحالة العائلية  | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب                                  |
|--|---|-----------------------------|--|--|
| عبد الله و لد الكوري<br>سيد و لد عمر<br>ابر اهيما جو ب<br>اسغير و لد اعل | 2. L. 2<br>2. L. 2<br>2. L. 2<br>1. L. 2<br>1. L. 2<br>2 L. 2<br>2<br>2 L. 2<br>2 | 1650<br>979<br>1668<br>1614 | متزوج 05 ابناء<br>متزوج 05 ابناء<br>متزوج 01 ابن<br>ستزوج 05 ابناء | 15 سينة<br>16 سينة و03 اشتهر<br>15 سينة<br>15 سينة و03 اشتهر |

المادة 2. ميحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التاليان اسساهما ورفاهما الاستدلاليان، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك، وسيحالان الى احتياطي الجيش الوطني

| حالة الخدمة عند تاريخ الشطب | الحالة العائلية | الرقم الاستدلالي | الرتبة | الاسم واللقب    |
|-----------------------------|-----------------|------------------|--------|-----------------|
| 15 سنة                      | متزوج 04 ابناء  | 1667             | د.د.4  | جنك عليون       |
| 15 سنة 03 اشهر              | متزوج 01 ابن    | 1.600            | د.د.3  | ابر اهیم بن سید |

المادة 3 ـ سيزودكل من هؤلاء العسكريون فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل اكتتابهما .

المادة 4 ـ يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 823 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى. ـ يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك و سيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

| الاسم واللقب       |   | الرتبة الرتبة | الرقم الاستدلالي | الحالة العائلية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|--------------------|---|---------------|------------------|-----------------|-----------------------------|
| ,                  | ş |               |                  |                 |                             |
| انجاي آدم          |   | رقيب          | 363              | متزوج 07 ابناء  | 20 سنة و 09 أيام            |
| محمد ابن محمد افال |   | 4.3.3         | 1719             | متزوج 03 ابناء  | 15 سنة                      |
| سيد بن ککي         |   | د.د.3         | 1686             | متزوج 04 ابناء  | 15 سنة                      |

المادة 2 . ـ سيزود كل من هؤلاء العسكريون فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس ، حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3. ـ يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

#### ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 435 صادر بتاریخ 4 سبتمبر 1991 یقضی بتكميل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة

المادة الأولى . ـ من المفرر رقم 176 صادر بناريخ 11 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة كما يلى:

يقرأ : يحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبار ا من 09 / يناير 1991 طبقاً للبيانات الواردة ادناه.

الباقي بدون تغير

الحادة 🧸 سينتغيم هذا القبرر فس الهجريدة البرسية

#### ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت ـ 249 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يسمح بافتتاح مطعم بنو اذيبو.

اللادة الأولى .. يرخص للسيد شيخنا ولد الناجي المولود سنة 1963 بدجكني ، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم بنواذيبو ، يقع في مقر الادارة الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداخلة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المادة 2 ــ يجب أن يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال أو نقل لهذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جدید.

المادة 3. ـ يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي داخلة نواذيب ، كل فيمًا يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل وببلغ عنه اينما دعت الضرورة لذلك وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 250 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يقضى بتفويض الامضاء.

المادة الاولى. ـ يفوض للسيد محمد ولد الشيخ عبد الله الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات توقيع بطاقات تقييم الموظفين التابعين للوزارة.

المادة 2. ـ قبل توقيع الكاتب العام تكتب عبارة «عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام»

المادة 3. ـ تلغى كافة الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المقرر ، خصوصا المقرر رقم 101 / و.د.ب.م. الصادر بتاريخ 2 يوليو 1991.

المادة 4. ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطا فادحا.

المادة الأولى .. يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطا فادحا ، الحرسيون الوطنيون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

| الاسم واللقب       | الرتبة    | ر.ا  | تاريخ الاعفاء         | المكان             |
|--------------------|-----------|------|-----------------------|--------------------|
| بشير ولد محمد عالي | حرسي      | 5575 | فاتح نو فمبر 1990     | ت. ج.7             |
| محمد ولد والي      | حرسي      | 5280 | 15 ما <b>ي</b> و 1991 | م. <i>س.ح.</i> ن.ق |
| لمان و لد بيداه    | -<br>حرسي | 5440 | 25 مايو 1991          | ت, ج3              |
|                    |           |      |                       |                    |

المادة 2. ـ سيحول المعنيون إلى وحدات احتياط الحرس الوطني.

المادة 3. - لا يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش و لاشهادة حسن السلوك.

المادة 4. ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

\_\_\_\_\_

#### وزارة المالية

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 408 صادر بتاريخ 20 اغسطس 1991 يقضي باعارة اطار من السلك الاداري المالي لوزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى... يعار السيد محمد سيديا ولد محمد خالد، اداري من السلك المالي من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 990) بدون اقدمية منذ 16 يونيو 1989 م الى وزارة التنمية الريفية الشركة الوطنية للتنمية الريفية) وذلك اعتبارا من 21 اغسطس 1989.

المادة 2. ـ ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بالتاكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة.

المادة الاولى ـ تم التاكد من شغور وظيفة المرحوم بايدي الحسن (مراقب جمارك سابقا الرقم الاستدلالي 12339 ل مستوى ثان درجة رابعة (العلامة القياسية 600) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1990) بسوم الوفاة وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر 1990.

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمي

وزارة االصيد والاقتصاد البحري

#### ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 - 91 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يتضمن تعيين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري (موصوف سم).

المادة الأولى. - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 171 - 90الصادر بتاريخ19 نوفمبر 1990 والمتضمن تعيين الرئيس والإداريين الذين يمثلون الدولة لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري على النحو التالم:

- السيد زيدان ولد سيدي ببكر مدير عام لشركة موصوف - سم، خلفا للسيد الشيغ محمد سالم ولد محمد الأمين.

#### والباقي بدون تغيير.

المادة. 2. عكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 248 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك في نواذيبو.

المادة الأولى يرخص لشركة انتاج علب الأخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف لبلاستيكية في نواذيب اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم164 - 85 الصادر بتاريخ 85/7/31.

المادة.2. - تلزم شركة انتاج علب الأخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 اشهر اعتبار امن تاريخ تشغيل هذا المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص

المادة. 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة.4. - تلزم شركة انتاج علب الأخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما انها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأسر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ بتاريخ 1984/1/22.

المادة.5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 128 - 91يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يعين بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من 31 يوليو 1991 :

مديرية الطيران المدني مصلحة الصلاحية للملاحة والعمال الملاحين قسم العمال الملاحين

رئيس القسم: محمد ولد عبد الله، مهندس ميكانيكي في الطيران المدنى الرقم الاستدلالي 57279ي.

قسم لوازم الطيران: رئيس القسم: ادوم ولد ديدي ولد الديماني، مهندس مكانيكي في الطيران المدني الرقم الإستدلالي 57361.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91 - 123/ صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد المالك ولد سيدي محمد، مفتش رقابة اقتصادية رئيس مصلحة البرمجة والقوانين في مديرية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وذلك اعتبارا من 7 يونيو 1990.

المادة 2: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 124 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 991 ، ينعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياءة.

اللادة الأولى. - يعين اعتبارا من 6 ديسمبر 1989 بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:

1- السيد محفوظ ولد دداش، استاذ قانون عام مستشارا فنيا خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد صالح.

2- السيد محمد ولد حنين، مفتش رقابة اقتصادية رئيسا لمملحة الأشخاص.

المادة.2. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 247 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1991، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991.

المادة الأولى. - ستنظم يومى 15 و16 سبتمبر 1991 مسابقة لدخول السنة الأولى والثالثة من مدارس تكوين المعلمين في نواكشوط وأطار والعيون.

المادة.2. - تحدد المقاعد المخصصة لهذه السابقة على النحق

أ- السنة الأولى:

- الشعبة العربية: 100

- الشعبة المزدوجة: 40

- الشعبة الفرنسبة: 20

- السنة الثالثة:

- الشعبة العربية : 149

- الشعبة المزدوجة: 80

- الشعبة الفرنسية : 20

- شهادة الجنسية الموريتانية .

سنة لدخو ل السنة الثالثة .

- شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .

المادة.4. - تتكون ملفات الترشح من الأوراق التالية :

- طلب تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية .

- سجل عدلى يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمترشحين البالغين سن الرشد .

- شهادة ميلاد اوعقد ازدياد يحل محلها ويفيد بان عمر المترشح لا بقل عن 16 عشر سنة ولا يزيد على 27 سنة

لدخول السنة الأولى، ولا يقل عن 17 سنة ولا يزيد على 27

- نسخة من شهادة الإعدادية اوشهادة ختم الدروس الثانوية لدخول السنة الأولى.

- نسخة من الباكلوريا اوشهادة معادلة لدخول السنة الثالثة

- محسور شمسية

يُجب ان تصل ملفات الترشح الى مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط اوالمديرية الجهوية للتعليم الأساسي بآدرار إوالمديرية الجهوية للتعليم الأساسي بالحوض الغربي في أجل أقصاه 15 اغسطس 1991 .

المادة. 5. - تحدد طبيعة المواضيع ومدتها وضواربها التي هي من مستوى السُّنة الأخيرة من السلك الأول والثانيُّ الثآنوي، على النحو التالى: أ- دخول السنة الأولى:

المادة. 3. - يمكن لعدد المقاعد المخصصة للمسابقة أن تكون موضع تغيير حسب النتائج وحاجيات الشعب . 🔻 ۽

| البيانات  | الشعبة الع | ىربية | الشعبة الفرن | سية   | الا    | نعبة المزدر | رجة        |
|-----------|------------|-------|--------------|-------|--------|-------------|------------|
| المواد    | اللغة ضارب | المدة | اللغة ضارب   | المدة | اللغة  | ضارب        | الدة       |
| موضوع     |            |       |              |       |        |             |            |
| عام       | عربية 4    | 3س    | فرىسية 4     | 3س    | فرنسية | 3           | 3 <i>س</i> |
| رياضيات   | عربية 3    | 2س    | فرنسية 3     | 2س    | عربية  | , <b>3</b>  | 2س         |
| ت اسلامية | عربية 2    | 1,5س  | عربية 1      | 1س    | عربية  | 2           | 1 س30      |

#### - دخول السنة الثالثة:

| البيانات |                          | الشعبة العر | بية   | الشعبة الفرن | سية   | ᆁ      | سبة الزدو | ِجة   |
|----------|--------------------------|-------------|-------|--------------|-------|--------|-----------|-------|
| المواد   | title and a red a record | اللغة ضارب  | المدة | اللغة ضارب   | المدة | اللغة  | ضارب      | المدة |
| مو نيوع  |                          |             |       |              |       |        |           |       |
| عام      |                          | عربية 3     | 3س    | فرنسية 3     | 3س    | عربية  |           | 3س    |
| •        |                          |             |       |              |       | فرنسية | 3         | 3س    |

المادة.6. - سيجري الامتحان طبقا للجدول التالي : السنة الأولى :

| البيانات  | الشعبة العربية  | الشعبة الفرنسية   | الشعبة المزدوجة   |
|---|---|---|---|
| الواضيع<br>موضوع عام<br>رياضيات<br>ت اسلامية<br>ب- السنة الثالثة : الجدول | التاريخ التوقيت<br>91/9/15 س9 - س 12<br>91/9/15 س3 - س 5<br>91/9/16 س9 - س 10.5 | التاريخ التوقيت<br>91/9/15 س9 - س 12<br>91/9/15 س3 - س 5<br>91/9/16 س9 - س 10 | التاريخ التوقيت<br>91/9/15 س9 - س 12<br>91/9/15 س3 - س 5<br>91/9/16 س9 - س 10.5 |
| البيانات  | الشعبة العربية  | الشعبة الفرنسية   | الشعبة المزدوجة   |
| المواضيع<br>موضوع عام   | التاريخ التوقيت<br>91/9/15 س9 - س 12<br>•                                       | التاريخ التوقيت<br>91/9/15 س3 - س 6   | التاريخ التوقيت<br>91/9/16 س9 - س 12<br>س3 - س6                                 |

المادة.7. - يمكن الجنة التحكيم، بعد الحصول على عدد المقاعد الخصصة، أن تكون الأنحة تكميلية للمترشحين المقبولين الذين يمكن استدعاؤهم الأخذ المقاعد التي لوحظ انها شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة في الشهرين المواليين لبدا الدروس.

المادة.8. - يختبر المترشحون المقترحون للنجاح وعند الضرورة اصحاب اللائحة التكميلية من طرف لجنة التقويم المقررة في المادة 21من المرسوم رقم205 - 81 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 والمحدد لنظام وقواعد تسيير مدارس تكوين العلمين والعدل بالمرسوم رقم233 - 81 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1981.

لايمكن قبول أي مترشح لم تعلن اللجنة المذكورة صلاحيته لوظيفة معلم.

المادة.9. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 251 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يحدد البرامج والمواقيت للتلاميذ المعلمين حملة الباكلوريا بمدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى. - يصادق على البرامج والمواقيت الخاصة بالتلاميذ المعلمين حملة الباكلوريا والملحقة بهذا المقرر وتصبح اجبارية فور توقيع هذا المقرر.

المادة.2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة الواردة في المقرر رقم ر 038 بتاريخ 21 ابريل 1984 المحدد لبرامج ومواقيت مدارس تكوين المعلمين

المادة.3. - يكلف مفتش التعليم الأساسي ومدير التعليم الأساسي ومديرو مدارس تكوين المعلمين- كل حسب اختصاصه- بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 442 صادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991 المعدل للمقرر رقم 217/ و ت و . الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الدراسية والجامعية .

بدلا من 1- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للامتحانات الوطنية من الخميس 30 يؤنيو 1991 عند الساعة السادسة مساءا حتى الأحد 22 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحا يقرأ: أ- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للإمتحانات الوطنية من الخميس 30 يونيو 1991 عند الساعة الشادسة مساءا حتى السبت 28 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحا.

#### الباقي بدون تغيير .

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 443 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني .

المادة الأولى. - يحري تسبير العهد التربوي الوطني وفقا لمقتضيات النظام الداخلي التالي:

الفصل الأول: الإدارة والتنظيم

المادة.2. - المعهد التربوي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، ويتمتع بالشخصية المدنية والإستقلالية المالية، وهو خاضع لوصاية الوزارة الكلفة بالتهذيب الوطني.

المادة.3. - تدير المعهد التربوي الوطني هيئة مداولة هي مجلس الإدارة وهيئة تنفيذية مؤلفة من المدير والمدير المساعد ووكيل المحاسبة، ويعتبر المدير مسؤولا عن تسييره للمؤسسة أمام مجلس الإدارة.

المادة.4. - يعين مدير المعهد التربوي بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويعين المدير الساعد بالأسلوب نفسه

المادة. 5. - إن الترتبيات المتصلة بصياعة النظام الداخلي واعداد التوقعات والإلتزامات المالية لكل سنة مدنية، تدخل حصرا في اختصاص مجلس الإدارة ووزارة الوصاية ووزارة المالية.

المادة.6. - يحدد هذا النظام الداخلي، من جهة، التنظيم الإداري للمعهد، ومن جهة أخرى، علاقات العمل التي ينبغي أن تسود بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد التربوي الوطني.

المادة.7. - يستعين المدير كلما تعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالنشاط التربوي وطرق تنظيمه اوبالبحث في مجال التعليم بمجلس تربوي تتحدد تشكلته في المادة 13 من المرسوم رقم 245 - 87 المعيد لتنظيم المعهد التربوي الوطني.

المادة.8. - يستعين مدير المعهد كذلك بلجنة تنسيق مكونة من رؤساء القطاعات والمصالح في المؤسسة.

المادة.9. - تتألف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح ومن مصالح تضم أقساما وذلك على النحو التالي:

- مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة
  - مصلحة الشؤون الإدارية
  - مصلحة الإنتاج التربوي
  - مصلحة البحث والتكوين المستمر
  - قطاع السحب والطبعة الدرسية.

اللادة.10. - يوضع تحت السلطة المباشرة لمدير العهد:

- قطاع السحب والطبعة المدرسية
- مصلحة المحاسبة والتسويق والصيانة .

الفصل الثاني: طريقة التسيير:

المادة.11. - يجتمع الجلس التربوي كلما دعت إلحاجة الى اجتماعه بدعوة من مدير العهد اومن المدير الساعد عند غياب المدير.

المادة.12. - يضطلع المجلس التربوي بدور استشاري وهو يسهم في تحديد برامج النشاط خلال السنة الأكادمية وفي تقرير اولويات العمل التربوي ويراقب الجودة الفنية والعلمية لاشغال المعهد . ويقوم هذا المجلس كذلك بدور أساسي في التنسيق بين مختلف القطاعات التربوية على شتى الأصعدة .

- على الستوى النهجي

- في مجال البحث عن الدعائم التربوية الملائمة .

المادة.13. - تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة الى اجتماعها بدعوة من المدير اومن المدير المساعد في غياب المدير، وتكلف هذه اللجنة بالإسهام في التنسيق بالشكل الأمثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق اقصى قدر من الإستغلال الرشيد للوسائل المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة . ويتجسد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصالح التسيير على صعيد .

- مضامين واولويات أنشطة القطاعات والمسالح

- المنهجية اللازم تطبيقها من أجل تنفيذ العمليات المقام بها

- انسجام الأنشطة الجارية .

المادة.14. - تكلف مصلحة المحاسبة والتسويق والصيانة بتسيير مجمل الموارد المالية للمؤسسة في الحدود المرسومة ضمن النصوص التنظيمية المعمول بها . ويدير هذه المصلحة وكيل المحاسبة في المعهد .

اللادة.15. - تتضمن مصلحة المحاسبة والتسويق والصيانة الأقسام التالية:

- قسم المحاسبة: يديره مساعد المحاسب الذي يتولى ضبط دفاتر وسجلات المحاسبة ووضع كشوف البيع بالجملة للكتب المدرسية والوثائق التربيوية المنتجة في المعهد، وكذلك الشأن بالنسبة للخدمات التي توفرها المؤسسة.

- قسم الصيانة : يكلف بصيانة وحراسة مجموع مباني المهد.

- قسم المرأب: مسؤول عن حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف المهد.

- قسم تسويق الوثائق التربوية : مكلف بأن يسوق للجمهور الكتب المدرسية والوثائق التربرية.

المادة.16. - يجب على مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة، عبر المصالح الآنفة الذكر، أن تقوم بصيانة مجموع المباني والتجهيزات والأدوات المتنقلة وكذلك صيانتها.

المادة.17. - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية بتسيير العمال واعداد الوثائق الإدارية ورقن المنشورات وتخزين الموار المستهلكة التى تستلمها من المحاسبة اومن المطبعة المدرسية.

المادة.18. - تضم مصلحة الشؤون الإدارية الأقسام التالية : - قسم الأشخاص : مكلف بالتسيير الإداري المهن وبمتابعة مواظبة العمال.

- قسم السكرتاريا: مسؤول عن جميع الأعمال المتطقة برقن الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحلظه.

- قسم التخزين: مكلف بتسيير مخزون الواد المست: والوثائق التربوية المعروضة للبيع.

المادة.19. - يجب على رئيس مصلحة السؤون الإدارية ان يسهر، اضافة الى ذلك، على ان يتم حفظ الوثائق الإدارية في أحسن الظروف، وعليه كذلك أن يحرص عل سلامة آلات الطباعة ومواد العمل.

#### الفصل الثالث: النشاط التربوي:

المادة.20. - تتمثل المهمة المسندة الى مصلحة الإنتاج التربوي في تأليف الكتب والوثائق التربوية وتجريبها وتقسمها.

ومن هذا المنطلق تهتم المصلحة بكافة جوانب الإنتاج التربوي، وتسهم بالتنسيق مع المصلحة المكلفة بالبحث التربوي في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعى الى تحسين الوسائل التربوية وتغذية المجلة والإذاعة والتلفزة المدرسيتين.

- أخصائيا في علم النفس التربوي

متخصصين في اللسانيات

قسم التوثيق: يكلف بتسيير الكتبة الركزية ومكتبات الراكز التربوية الجهوية، وعليه: - ان يهيئ حسب قواعد الفن الكتبي بطاقات الكتب والفهارس لتكون في متناول القراء ومفقيفا متعدد الاختصافيات

- ان يحرص على تطبيق النظام الداخلي للمكتبات - أن يوفر خدمات الإعارة والطالعة في عين الكان لجميع المرابعة الإعارة والطالعة في عين الكان لجميع

أنواع الكتب والوثائق - أن يسعى جهده إلى الحيلولة دون اضاعة الكتب والوثائق اوسرقتها اواتلافها

- ان يزيد ويجدد رصيد الكتب في حدود الوسائل المالية المتاحةله.

- ان ينوع التوثيق التربوي (وثائق - مجلات أسبوعية اوفصلية ذات صلة بالتربية) - قسم التكوين المستمر والأنشطة الوازية : مكلف بتنفيذ البرامج التي تحددها الهيات المختصة من أجل تحسين الخبرة الفنية او التدريب الدوري للعاملين في حقل التعليم،

ويضم هذا القسم:
- الأخصائيين المنتدبين لمهمة التكوين المستمر
- الستشار او المستشارين التربويين في المادة المعنية
بانشطة التكوين المستمر او التاطير او التدريب
- أي شخص أخر يكون من المناسب أن يشارك في هذا
النشاط بشكل من الأشكال

وهذا القسم مسؤول كذلك عن تقديم الدعم للمستشارين التربويين خلال الزيارات الميدانية، كما يكاف بتصور ، السمعيات البصرية (إذاعة - فيديو - تلفزة مدرسه

ويتم تصور هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون الونيق مع الأقساماالتربوية. المجلة التربوية

الادة.27 - يكلف قطاع السحب والطبعة الدرسية بتسييز الورشات الفنية الخاصة بالسحب والطبعة، وذلك من أجل استغلالها بالشكل الأمثل والسهر على حسن سيرها، ويضم إلا إلى الشكل الأمثل والسهر على حسن سيرها، ويضم هذا القطاع مصلحتين هما : - مصلحة السحب والصيانة - مصلحة الطبعة

المادة 28 - تتمثل مهام مصلحة السحب في : - سحب الوثانق والكتب المستنسخة - حفظ التجهيزات والادوات و مواد العمل الخاصة بالسحب

السهر على حفظ استنسيلات (الورق الحريري) الوثائق والطبعة

والكتب المرسية في ظروف جيدة - اشعار رئيس القطاع - بصورة منتظمة - بوضعية الخزون قصد تجديده في الوقت الناسب - اعداد بطاقة فنية للانجاز بالنسبة لكل وثيقة اوكتاب قبل

المادة. 12. - تخضع الأقسام التربوية لسلطة رنيس مصلحة الإنتاج التربوي الذي يتولى انعاش هذه الأقسام وتأهلين ها . ويعتبن القسم التربوي بمثابة قسم اداري، ويسند الإشراف عليه الى منسق يعين في نفس الظروف التي يعين في نفس الظروف التي يعين في نفس الظروف

الأقسام عادة بعدد مواد التعليم . وتنسحب صلاحيات الأقسام التربوية على مختلف الراحل التعليمية المادة.22. - يتم افتتاح الأقسام تبعا للحاجة، وتكون هذه

المادة.23. - يجري تأليف الكتب والوثائق التربوية وتقييمها بإجماع أعضاء القسم، ويكون ذلك باللغتين العتمدتين في التعليم.

متعددة . وعلى ذلك يمكن فتح أقسام متعددة المواد لفائدة التعليم الأساسي الذي لا يقتضي التخصص في مادة واحدة، ويمكن أن تضم هذه الاقسام: المادة.24. - يمكن عند الاقتضاء انشاء أقسام ذات وظائف

مفتشا اومفتشين للتعليم الأساسي مستشارا اومستشارين تربويين

منعشا اومنعشين تربويين

ويمكن تعيين المعشين من بين هيئة التدريس في مدارس تكوين المعلمين والثانويات والإعداديات، وتوكل اليهم معلما او معلمين يختاران على اساس الكفاءة

مهمات مؤقتة تتصل بتجريب الوثائق التربوية، على ان يتم هذا التعييز بالاتفاق مع الإدارات المركزية المعنية ويستمر المدرسون المعينون بصفة منعشين في إلقاء دروسهم بالشكل الاعتيادي ويدفع لهم المعهد تعويض منعش تربويس على مدى فترة اشرافهم على تجريب الوثائق

المادة.25. - تكلف مصلحة البحث والتكوين المستمر بما

يلي . - البحث التربوي

- اقتناء جميع الوثائق الضرورية لنشاط المؤسسة وحفظ تلك الوثائق واستغلالها بصورة سديدة - تكوين أوتدريب موظفي التعليم الموجودين قيد

المادة.26. - تضم مصلحة البحث والتكوين المستمر

بأخصائي العلوم التربوية - في وضع التصور الأمثل لتحسين الدعائم التعليمية على مستوى الاقسام التربوية، وليتمكن هذا القسم من أداء مهمته يتحتم ان يضم: - قسم البحث التربوي : مكلف بالبحث في مجال البرامج وتقييم الطرق التعليمية، ويجب عليه الاسهام - بالاستعانة الأقسام التالية :

المادة.29. - تضم مصلحة السحب والصيانة ثلاثة أقسام:

- قسم السحب
- قسم الصيانة وتسيير المواد المستهلكة
  - قسم التشكيل .

المادة.30. - تتلخص مهمة قسم السحب في تكثير الكتب المدرسية والوثائق الإدارية طبقا لبرنامج الإنتاج السنوي، وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثير والتجميع والتكبيس والتجليد وكذلك تسليم الوثائق والكتب الجاهزة اثر السحب.

المادة.31. - يكلف قسم الصيانة وتسبير المواد المستهلكة بما يلى:

- القيام بالأشغال المتعلقة باصلاح التجهيزات والآلات الخاصة بالسحب والمطبعة وحفظها وصيانتها على الصعيد الآلي والكهربائي ولهذا الغرض يلزم حتما ان يفتح لكل ألة ملف فنى
- متابعة ما يدخل اويخرج من المواد الستهلكة صوب السحب اوالطبعة ويتحتم الزاما اعداد بطاقة تخزين لكل مادة.

المادة.32. - يكلف قسم التشكيل بجميع أشغال الاستكمال (الطي، التجليد، التجميع، الخرم، التقطيع) بالإضافة إلى تقطيع الورق قبل السحب.

المادة.33. - على رئيس قسم التشكيل ان يحافظ على المواد المصنعة في مرحلة استكمال التصنيع وان يعبئها ويسلمها للزبون او للمصلحة المكلفة بتخزين الكتب المدرسية.

المادة.34. - تكلف مصلحة المطبعة بتنفيذ البرنامج السنوي لطبع الكتب المدرسية وفق ما تقرره ادارة المعهد وباسداء خدمات الطبع حسب الكشوف المحددة من قبل مصلحة المحاسبة، كما تسهر على حسن سير انشاءات وتجهيزات المطبعة واحترام معايير استخدامها، وعليها ان تفتح ملف تصنيع لكل كتاب معد للطبع ولكل خدمة تقوم بها في مجال الطباعة.

وتشرف هذه المسلحة على متابعة تنفيذ الأشغال على مستوى أقسام التصنيع.

المادة.35. - تتوزع المهام المسندة الى مصلحة المطبعة على ثلاثة أقسام تبعا لمسلسل التصنيع:

- قسم الجمع المرئى
  - قسم التصوير
  - قسم الطباعة .

المادة.36. - يكلف تسم الجمع المرئي بادخال النصوص في الحاسوب وترتيب أشكال الصفحات طبقا للبيانات المحددة في ملف التصنيع والتصميم الذي يعده القسم التربوي المعني او الزبون، كما يقوم هذا القسم بتصحيح الأغلاط التي تلاحظها الأقسام التربوية وبتمحيض الورق الحساس.

المادة.37 - يجب الزاما أن يتأكد القسم التربوي المعنى من مطابقة النصوص المجموعة جمعا مرئيا مع الأحراء قبل دفعها إلى قسم التصوير.

المادة.38. - يكلف قسم التصور بمختلف مراحل السفافة الى أعمال المخبر وتحضير الصفائح وفق جبات المحددة في ملف التصنيع والتصميم المعد من قبل الأقسام التربوية المعنية.

المادة.39. - لا يمكن بحال من الأحوال ان يجري التشميس الابعد ان يتسلم رئيس قسم التصوير الإذن بالسحب.

المادة 40. - يجب على رئيس قسم التصوير أن يحافظ بعناية على تركيبات أفلام الكتب ليسهل استخدامها مجددا عند الإقتضاء

المادة. 41. - تناط بقسم الطباعة مهمة انجاز جميع الأشغال المتعلقة بسحب الصفائح التي يعدها قسم التصوير.

المادة 42. - لايجوز بحال من الأحوال ان يسحب اي دفتر الا بعد التأكد من ترتيب الصفحات ومطابقتها للتغييرات المجراة على ملف التصنيع.

المادة.43 يجب على رئيس قسم الطباعة أن يسهر على تصنيف الصفائح وحفظها.

المادة. 44. على كل رئيس قسم ان يسجل في ملف التصنيع مقادير المواد المستخدمة من قبل قسمه لانجاز الملف ويجب ان يحمل كل طلب للمواد رقم الملف الذي ستنفق تلك المواد في انجازه

المادة 45. - يلزم كل رئيس قسم بفرض جو من الإنضباط والنظام والنظافة داخل قسمه

المادة.46. - يوضع تحت السلطة الباشرة لرئيس قطاع السحب والطبعة الدرسية

- المسؤول عن سكرتارية القطاع
  - الخطاط
  - الرسام.

#### الباب الرابع: ترتيبات ادارية عامة:

المادة. م يجري اكتتاب الوكلاء المساعدين في المعهد التربوي الوطني طبقا للتنظيمات المعمول بها وخاصة القانون رقم 074 - 71 بتاريخ 2 ابريل 1974 المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل الوكلاء المساعدين للدولة وللمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

المادة.48. - يلزم الأجانب المحولون الى المعهد بالتقيد بالنظم التشريعية المعمول بها.

المادة.49. - يحق للعمال ان يمارسوا حقهم النقابي حسب الشروط المقررة في التشريعات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة.50. - مواقيت العمل في المعهد التربوي الوطني تخضع للدوام المطبق في الوظيفة العمومية على موظفيها ووكلائها، غير أنه في حالة اضطرار المعهد الى زيادة نشاطه او عندما يتحتم عليه ان ينجز على وجه الاستعجال بعض الوثائق اوالملفات التي تطلبها الادارة، فإن اي عامل يتطلب العمل حضوره يمكن أن يلزمه المدير بمواصلة العمل خارج وقت الدوام الرسمي في حدود التشريعات المعمول معا.

وبالإمكان كذلك اللجوء الى مثل هذا التسخير بمناسبة اجتماعات مجلس الإدارة اولانجاز أعمال مشتركة مع أطراف أخرى اولتشكيل ملفات أوصياغة مشاريع مستعجلة. ففي هذه الحالات يكون العامل - مهما كان المنصب الذي يشغله - ملزما بالإستجابة لأول نداء يوجهه اليه مسؤوله المباشر دون ضرورة لتلقي أمر مكتوب بعمل ساعات اضافية.

المادة. 51. - أن كل عامل مسؤول عن المعدات والأثاث والأدوات والمواد المختلفة الموضوعة تحت تصرفه بصورة مؤقتة أودائمة طيلة ممارسته لمهامه.

وعندما يحدث اي ضياع اوتلف اوتدهور اوتوقف غير عادي يلاحظه المسؤول المباشر، فإن الخلل يرفع العلم به عند الإقتضاء الى مدير المعهد . وعلى الوكلاء ان يحافظوا بعناية على وسائل العمل المعهود بها اليهم وان يحرصوا على ان تظل دائما في حالة تشغيل جيدة .

المادة.52. - يحق لموظفي ووكلاء المعهد ان يتمتعوا باجازة سنوية ويمكن ان تؤجل هذه الإجازة لتنضاف الى اجازة السنة الموالية بعد موافقة المدير. ولايجوز ان ترجأ إجازة سنتين متواليتين حتى السنة الثالثة.

المادة.53. - يجب احترام مواقيت الإجازة، غير أنه عندما تستدعي ضرورة الإستعجال تأجيل اجازة، فإن المدير يمكن ان يرجنها الى موعد لاحق، و لايجوز بحال من الأحوال ان يترتب على هذا التأجيل نُقص في عدد أيام الإجازة المستحقة. ويفرض اجبارا ان يستأنف المستفيد من الإجازة عمله فور انتهاء مدتها الافي حالة ظروف قاهرة يتم التأكد منها.

#### القصل الخامس: الإنضباط العام:

#### اللادة.54. - يحظر:

- استعمال المعدات والمواد ووسائل العمل الاغراض شخصية او اعارتها
- الكتابة على جدران المعهد وملحقاته اوتعليق لوحات اوملصقات في غير المكان المخصص لذلك
- استخدام أجهزة الهاتف لاغراض شخصية الا بإذن من المدير
- السماح بالدخول الى مباني المعهد وملحقاته لاي شخص غريب يمكن أن يحدث اضطرابا في عمل المؤسسة.
- اخراج مواد اوأدوات يمتلكها المعهد دون اذن مكتوب، خصوصا الوثائق والوسائل التربوية ومعدات السمعيات البصرية اووسائل البحث
- النقل في سيارات المعهد المبعوثة في مهمة الأشخاص غير معنيين بالمهمة اومعدات اوامتعة مجانا اوبمقابل، مالم يكن منصوصا على ذلك في الأمر بالمهمة بتوقيع المدير او سلطة اداربة مختصة
  - التدخين في الأماكن التي تحمل لوحة تحطر التدخين
- استخدام أو معالجة أدوآت لا يكون الشحص مسؤولا عنها الا اذا كان مأذونا بذلك
- ترك العمل دون سبب و/او دون إذن من المسؤول بالر
  - ارباك عمل الزملاء سواء في المصالح االادارية او الفنية
- -لبس الزي التقليدي خلال ساعات العمل الا لضرورة قاهرة.

المادة.55 - يلزم عمال المعهد بحفظ الأسرار المهنية المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يمكن أن يطلعة عليها خلال ممارستهم لوظائفهم

المادة 56. - يتكفل العهد بانجاز الأعمال المسندة اليهم بسرعة وبعناية من الضمير المهني مع التقيد الصارم بمقررات المشورات والتوضيحات والتعليمات الصادرة عن الدير والمسؤولين الباشرين

المادة.57. - يحظر حظرا باتا القيام داخل المعهد بأي عمل یکتسی طباع ضغط نقابی او سیاسی او طائفی او عرقی .

المادة.58. - تتحدد العقوبات التاديبية من خرق أحكام هذا النظام الداخلي والمكن تطبيقها على الوكلاء الساعدين من عمال العهد في ما يلي

- الملاَّحظةُ (مَّن اخْتَصَّاص رئيس المسلحة)

- الإيقاف عن العمل لمدة اقصاها شهر

- القصل مع اشعار

- الفصل بدون اشعار (في حالة ارتكاب خطأ فادحا) يترتب على الإيقاف عن العمل دائما تعليق الراتب.

المادة.59. -ان مدير المعهد هو الذي يمتلك السلطة التأديبية. المادة.60. - لا يمكن اصدار أي عقوبة الا بعد استدعاء المتهم وادلائه بتوضيحات حول الآخذ المنسوبة اليه.

الباب السادس: ترتيبات نهانية:

المادة. 61. - يطبق النظام الداخلي للمعهد على البني الدائمة والخارجية التي يقيمها المعهد في إطار مهمته.

المادة.62. - يسري مفعول هذا النظام الداخلي فور مصادقة مجلس الإدارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير الوصي.

المادة.63. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة.64. - يكلف مدير العهد التربوي الوطني بتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 359 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضى بالتحقق من شغور وظيفة معلم ـ

المادة الأولى - تم التأكد بسبب الوفاة من شغور وظيفة المرحوم خرمة الله ولد محفوظ، معلم من الدرجة 10 العلامة القياسية 1020 منذ 1/10/88 العامل سابقا بتمبدغة .

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضى بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم محمد محمود ولد بمب، معلم، رقمه الاستدلالي 47565 بسبب الوفاة وذلك اعتبار اسن 1991/6/16 . .

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 433 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضى باتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم محمد أمين الله ولد سيد احمد فال معلم رقمه الإستدلالي 16099 من الدرجة 8 العلامة القياسية 960 منذ 89/10/1 بتسبب الوفاة و ذلك اعتبار ا من 1991/6/14 . .

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

# وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0360 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضى باحالة بعض الموظفين الى التقاعد.

المادة الأولى. - يشطب على اسماء الموظفين التالية اسماؤهم والذين بلغوا السن القانونية اوسن التقاعد ويسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش المدنية اصندوق · متقاعدي الدولة وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

06 - 62 ديابيرا دودو دمبا، مراقب في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية

17 - 61 أباه ولد الب، اداري مدني

24 - 69 باسيدي أمادو، كاتب ادارة عامة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة: 157 - 63 ديا بوكار أمادو، مفتش مساعد في الشباب

# وزارة التهذيب الوطنى:

71 - 61 محمد الحافظ ولد الخرشي أستاذ

147 - 61 بارو عبد للای، استاذ

وزارة العدل:

05 - 61 محمد الحسن بن المختار بن حاويا، كاتب ضبط وزارة التمية الريفية:

130 - 61 وإن عبد الرحمن، مرشد في الإقتصاد الريفي

103 - 60 محمد يدالي بن او اه، مساعد بيطري

125 - 61 باخاليدو، معلم في الإقتصاد الريفي

129 - 61 سوماري ديادي، معلم في الإقتصاد الريفي وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية:

104 - 62 يوبه بن عبدى، ممرض اجتماعي

عبد الله بن بابو، ممرض دولة 61 - 68

61 - 61 ادو بن المختار، ممرض دولة

اتراوری انقلام، ممرض دولة 62 - 36 النعم بن المختار، ممرض دولة. 65 - 16

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 413 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991، يقضي بانهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 91/8/7 من انتهاء خدمات المرحوم محمد الحسن ولد المصطفى، ممرض دولة كان يعمل سابقا في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية وذلك بسبب الوفاة.

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد سالم بن حمادي المولود سنة 1964 في أبي تلميت مراقب خزانة مساعد من فاتح يونيو 1983 الحاصل على شهادة في المحاسبة من المدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والإجتماعي (السلك ب) اعتبارا من نفس التاريخ مراقب خزينة عامة مستوى ثاني درجة اولى ( العلامة القياسية 460) بدون أقدمية اضافية.

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باستقالة موظف.

المادة الأولى. - يعتبر السيد بابا با، وكيل استغلال في البريد والواصلات مستقيلا من منصبه لتخليه عن العمل وذلك اعتبارا من 91/2/25.

المادة.2. - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين استاذ مندرب، حاصل على الليصائص

المادة الأولى - يعين السيد شعيب ولد شعيب، المولود سنة 1962 في لعيون والأستاذ الموريتاني الجنسية والحاصل على الليصانص ومن سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1989، الحاصل على شهادة الليصانص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نواكشوط، استاذا متدربا حاصلا على الليصانص (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة.2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 449 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم الشخصان التاليان اسماهما، الموريتانيا الجنسية الحاصلان على شهادة الدكتورا في الطب من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)، دكتورين في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1991/7/31.

1- الحسن ولد أنبك، المولود سنة 1956 بالنعمة 2- الفاك ولد احمد باب، المولود سنة 1962 بأكجوجت .

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

### وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 125 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضى بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الأولى. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ابتداء من 20 فبراير 1991.

في ادارة الوقاية والحماية الصحية، مصلحة البرنامج الوسع للتلقيح:

- رئيس قسم البرمجة والتموين : كن ممادو بابا، فني عالي الرقم الإستدلالي 18 - 858ج رئيس قسم الإمدادات والتبريد سابقا.

- رئيس قسم الإمدادات والتبريد السيد محمد الأمين ولد بكاي، الرقم الإستدلالي 37355ج، فني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية (فرع التبريد والتكييف).

- رئيس قسم التكوين والإشراف : السيد ابراهيم ولد ببكر فني عالى الرقم الإستدلالي 18692ص .

ادارة التخطيط والتكوين والتعاون

مصلحة التكوين والتدريبات

- رئيس قسم التكوين الوطني : السيد محمد زين الصحا، اداري عقدوي .

رئيس قسم التكوين الخارجي أميناتا با، أستاذة مساعدة فنية في الصحة، الرقم الإستدلالي: 45207ع.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم126 - 91 صادر بتاريخ14سبتمبر 1991، يقضى بتعيين بعض الموظفين .

المادة الأولى. - عين في وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ابتداء من 19 ديسمبر 1990

- مدير الصيدلة والدواء الدكتور محمد ولد محمد صالح، خلفا للسيد أو حاميدو الذي استدعى لوظائف أخرى.

- مدير المركز الوطنى للوقاية الدكتور عبد الله ولد النم،

خلفا للدكتور كان يوسف الذي استدعى لوظائف أخرى.

- إدارة الوقاية والحماية الصحية: رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح الدكتور كوليبالي عيسى، خلفا لكونى باسيرو استاذا مساعدا للتعليم الفني.

المادة.2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

## وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 442 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموّريتاني للبحث العلمي .

المادة الأولى - يعين السادة :

- رئيس قسم الدراسات الإجتماعية واللسانيات: السالك ولد المصطفى أستاذ - الحاصل على دبلوم الدراسات المعمقة في الأداب .

- رئيس قسم وحدة الترجمة والنشر: أحمد ولد العباس، الإداري من - سلك مشاعدي المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

- أمين المتحف الوطنى:

محمد قال ولد محمد عبد الرحمن، أستاذ حاصل على دبلوم الدراسات المعمقة من الأداب وذلك اعتبارا من 21 أغسطس

المادة.2. - يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

#### 4\_ اعلانات

وصل رقم 1261 يتضمن الأعلان عن جمعية تسمى معهد اصلاح الجانحين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا باعلان جمعية محددة كما يلى

وخاضعة للقائون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 700الصادر بتاريخ23يناير 1973والقانون رقم73 -157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 29 مارس1989

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي . ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم890 - "64 الصادر بتاريخ9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، وبكل تغيير في ادارتها (المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

#### هدف الجمعية:

تهدف الجمعية السماة معهد اصلاح الجادحين الى تحقيق الأهداف التالية: توجيه الأحداث اخلاقيا وغرس العادات والأفعال ال في نفوسهم - اعادة تكوين شخصية الحدث على أسس اجتماعية على سة تزويدهم بالعارف والخبرات النظرية والهنية التي خميهم من العودة الى التشرد الخلقي - إعدة ارتباطهم باسرهم ومجتمعهم على اسس سليمة بغية اعادتهم مواطنين صالحين منتصبين يستطسعون أخذ الاعادتهم مواطنين صالحين المسالح فساهمون في عملية اعادتهم مواطنين صالحين منتصبين يستطسعون احد الكان الطبيعي للمواطن الصالح فيساهمون في عملية

مقر الجمعية: يوجد مقر الجمعية بنواكشوط مدة عمل الجمعية : مدة صلاحية الجمعية غير محدودة تشكيلة الكتب التنفيذي : الديرة العامة: السيدة مريم جلو الديرة العامة المساعدة: السيدة رقية بنت محمد الكلفة بالعلاقات الخارجية: السيدة فاطمة بنت اكويمل المكلفة بالعلاقات الخارجية الساعدة: السيدة كورابيران

الأمينة العامة للخزينة : السيدة عانشة بنت ابر اهيم الأمينة الساعدة للخزينة : السيدة زينب اديوف المراقبة العامة : السيدة كاديا سأل .

# مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

# تشكيلة الكتب التنفيذي:

الرئيس: السيد بيداوي ولد محمد المختار نائب الرئيس: السيد محمد الأمين ولد ابراهيم أمين المالية: السيد الحسين ولد الحسن مفوض الحسابات: السيد الشيغ ولد العيل

# حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط اعلان رسم حدود يقام في 31 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف مساحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 153 مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 12 الحي د ، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 12 ج ومن الجنوب شارع افودا سيدي اكويتا ومن الشرق القسيمة رقم

وقد طلب تسجيلها السيد عبدات محمد السني تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1990/1991 رقم 263 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية

ليون يوبكر

وصل رقم 1337/ و د ب م/ا ش س ح ع يتضمن الاعلان عن جمعية (جمعية مسيري ومكوني المستخدمين في موريتانيا) يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العينين أدناه وصلا باعلان جمعية محددة كما يلى : وخاضعة للقانون رقم 64 - 80 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم 73 - 1977 مثاريخ22يناير1973والقانون رقم17 - 73 الصادر بتاريخ2يوليو 1973 وقد قدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 8أغسطس989
- محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- النظام الأساسي للجمعية - النظام الداخلي .

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 98 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

# هدف الجمعية :

تهدف الجمعية السماة جمعية مسيري ومكوني الستخدمين في موريتانيا) الى تحقيق الأهداف التالية:
- تنمية التبادل بين اعضائها
- خلق واقامة روابط كفيلة بتسهيل التعاون بين هؤلاء
- بحث ودراسة المعلومات في مجال تسيير وتنمية الموارد البشرية وتنظيم وضمان نشرها.

# مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط